الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ثم اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم
الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس
ما عرفت في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء في الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلف يقسم المال اثلاثا كما مر ذكره مثله انفا وان اتحدت
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الاختلاف كما في الصنف الاول
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت
الاخوة اخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب والمال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد
الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن
الثالث من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد
صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة
ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو
في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم
كبنت ابن الاخ مع ابن بنت اخت ولو كانا اي بنت ابن اخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن
القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولادهم في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا
فجرى فيهم ذكر الاصل وانما يورث ذو الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة

محمد رحمه الله

عند محمد رحمه الله المال بينهما انصافا باعتبار الاصل وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام
فيعتبر في هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف ابي الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ لام او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب
او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
رحمه الله يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من اصله اخ لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط
فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا
لام كما مر ذلك مفصلا ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول فيما
تقدم هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين
اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا لو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع
بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع
بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع
بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال
بينهم ايضا ارباعا فيعطي لابن الاخت لاب ربعين ولبنت الاخ لاب ربعا واخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا انصافا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على اربعة وعند
محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع
في الاخت لام صارت كانها اختان لام فيأخذ هي ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم يجعل نصيبهما لفرعيها والباقي
وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت
لاب وام كالاختين من الابوين فيساوي اخاها في النصيب ثم يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث للبنت